

مقترح لائحة البحث العلمي في كلية الفارابي الأهلية للطب البشري - الرياض

لائحة البحث العلمي لكليات الفارابي للطب البشري

تم اعداد هذه اللائحة بما يتلاءم مع:

- أ- لائحة البحث العلمي الموحدة للجامعات السعودية
- ب- لائحة البحث العلمي لكليات الفارابي لطب الأسنان والتمريض المعتمدة سابقاً بالقرار رقم (2014/2/4) الصادر عن مجلس أمناء الكلية الثاني للعام الدراسي 1435/1434 هـ والمنعقد بتاريخ 1435/8/4 هـ الموافق 2014/6/2 م. حيث أن تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف كلية الفارابي للطب البشري تحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصالة الفكرية والعلمية فإن كلية الفارابي للطب البشري تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم وفقاً للنظم والسياسات المقررة في هذا الشأن. يجوز لأعضاء هيئة التدريس التقدم من خلال القواعد والنظم السارية حالياً بالكلية للحصول على دعم لأبحاثهم من جهات خارج الكلية.
- إلى جانب ذلك ودعماً لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة في موضوعات ترى الكلية أهميتها العلمية أو التطبيقية فإن الكلية تقوم بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية المعتمدة في ذلك.

المادة (1): التعريفات

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه :

- أ- **البحث العلمي:** هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معا.
- ب- **الباحث الرئيسي:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يرأس المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.
- ت- **الباحث المشارك:** هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.
- ث- **المحكم الفاحص:** هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
- ج- **المراجع:** هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.
- ح- **المستشار:** هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلفه مجلس الكلية بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

المادة (2):

- تهدف البحوث التي تجري في الكلية إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة , وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:
- أ- إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
- ب- تقديم المشورة العلمية وتطوير الحلول العلمية والعملية في مجال تخصصها.
- ت- نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويرها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
- ث- ربط سياسات البحث العلمي بأهداف الكلية وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.

ج- تنمية جيل من الباحثين المتميزين وتدريبهم على اجراء البحوث ذات المستوى الرفيع وذلك عن طريق اشراك المعيدين والمحاضرين ومساعدى الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.

ح- الإرتقاء بمستوى التعليم في مجال الطب البشري

خ- تطوير البنية التحتية للبحث العلمي بكلية الفارابي للطب البشري التي تشمل:

▪ دعم وتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس.

▪ تهيئة المناخ البحثي الملائم لتشجيع الإبداع الفكري .

د- تشجيع الحصول على براءات الاختراع من خلال دعم الأبحاث ماديا ومعنويا .

ذ- تعزيز التعاون البحثي بين كلية الفارابي للطب البشري والمؤسسات التعليمية المماثلة .

ر- تشجيع أعضاء هيئة التدريس للإستفادة من التمويل المقدم من خارج الكلية لدعم مشروعات البحوث.

ز- الحث على إشراك الطلاب المتميزين في مشاريع البحوث المدعمة لتنمية جيل من الباحثين الشباب.

المادة (3):

يُحَقِّزُ الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث المبتكرة التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع مع توفير سبل إنجازها، والإفادة منها.

وللكلية في سبيل ذلك:

أ- نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.

ب- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.

ت- إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الكلية.
ث- توفير وسائل الإتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من مقالات وكتب وغيرها.

المادة (4):

تنشأ في الكلية وحدة للبحث العلمي ويشرف عليها عميد الكلية.

المادة (5):

يكون لوحدة البحث العلمي مجلس بإسم (مجلس وحدة البحث العلمي) يتكون من:

أ- مدير وحدة البحث العلمي رئيساً

ب- عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين (يختارهم مجلس الكلية من داخل الكلية أو خارجها) أعضاء

ويعقد المجلس وتتخذ قراراته وفق قواعد داخلية يضعها المجلس .

المادة (6):

فيما لا يتعارض مع مهام مجلس الأمناء ومجلس الكلية, يختص مجلس وحدة البحث العلمي بما يلي:

أ- إقتراح خطة البحوث السنوية للكلية ، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها ورفعها لمجلس الكلية تمهيدا لإعتمادها من مجلس الأمناء.

- ب- الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات المعتمدة في الخطة ومتابعة تنفيذها وتحكيمها وفق هذه اللائحة.
- ت- إقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الكلية والتعاون معها.
- ث- تشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام لرفع كفاءة وفاعلية إستخدام المواد المتاحة.
- ج- التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها.
- ح- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل و الإمكانيات البحثية لهم، وتمكينهم من إجراء أبحاثهم في جو علمي ملائم.
- خ- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتھية في الكلية، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- د- دراسة تقرير نشاط البحث العلمي تمهيداً لرفعه لمجلس الكلية.
- ذ- الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الكلية التي تقع ضمن إختصاصاته.
- ر- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة ، و الرفع لمجلس الكلية إذا كان ذلك يترتب عليه إلتزامات مالية غير معتمدة.
- ز- دراسة ما يحال إليه من مجلس الأمناء ومجلس الكلية.

المادة (7):

يتم الإنفاق على البحوث التي تمولها الكلية من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث

أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من مجلس وحدة البحث العلمي في حدود المبالغ التالية كحد أقصى:

أ- تصرف مكافأة مادية للبحث المنشور قدرها إثنا عشر ألف ريال (12000) للباحث من حملة الدكتوراه في حال كان النشر منفرداً.

ب- تصرف مكافأة مادية للبحث المنشور قدرها ستة آلاف ريال (6000) للباحث من حملة الماجستير في حال كان النشر منفرداً.

ت- تصرف مكافأة مادية للبحث المنشور قدرها إثنا عشر ألف ريال (12000) في حال كان البحث مشتركاً بين أعضاء الهيئة التدريسية ومشارك فيه أحد الباحثين من حملة الدكتوراه على أن يراعي أن يحصل الباحث الرئيسي على نصف هذا المبلغ وقدره ستة آلاف ريال (6000) وتوزع باقي المكافأة وقدرها ستة آلاف ريال (6000) بالتساوي لباقي الباحثين المشاركين في البحث.

ث- تصرف مكافأة مادية للبحث المنشور قدرها ستة آلاف ريال (6000) في حال كان البحث مشتركاً وكان جميع المشاركين في البحث من حملة الماجستير فقط على أن يراعي أن يحصل الباحث الرئيسي على نصف هذا المبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال (3000) وتوزع باقي المكافأة وقدرها ثلاثة آلاف ريال (3000) بالتساوي لباقي الباحثين المشاركين في البحث.

ج- في حال قيام أحد الأطباء من غير حملة الماجستير والدكتوراه بالمشاركة بنشر بحث علمي فيصرف له مكافأة وقدرها ألفي ريال (2000).

ح- يصرف للمستشار من داخل المملكة مكافأة قدرها خمسمائة ريال (500) عن كل يوم إستشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن سبعة آلاف ريال (7000).

خ- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها ألف ريال (1000) عن كل يوم إستشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه

في العام الواحد عن أربعة عشر ألف ريال (14000) وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.

د- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها ألفا ريال (2000) عن كل يوم إستشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن عشرون ألف (20000) وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.

ذ- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

المادة (8):

لعميد الكلية الحق بتكليف بعض أعضاء هيئة التدريس بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الكلية على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (10000) عشرة آلاف ريال لكل بحث في حدود الميزانية المعتمدة ، ويرفع بذلك تقرير لرئيس مجلس الأمناء في نهاية كل عام دراسي.

المادة (9):

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

المادة (10):

البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على أن يضع مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس وحدة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

المادة (11):

يجوز منح جوائز ومكافآت تشجيعية للباحثين المتميزين سنوياً، ويحدد مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس وحدة البحث العلمي عدد الجوائز (المكافآت) ومعايير الاختيار وطريقته .

المادة (12):

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس وحدة البحث العلمي عدد الجوائز ومقاديرها (المكافآت) ومعايير الاختيار لها وذلك وفق ما يأتي:

أ- أن يتصف البحث بالأصالة والإبتكار وألا يكون قد مضى على نشرها أكثر من عامين.

ب- أن يكون البحث قد أنجز في الكلية وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.

ت- ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.

ث- ألا يكون البحث مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

كما يجوز أن يشترك في الجائزه أكثر من باحث وفي هذه الحاله توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

المادة (13):

يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الكلية على ما يلي:

أ- الرسائل العلمية.

ب- البحوث العلمية.

ت- الكتب الدراسية المنهجية.

ث- المترجمات من المراجع والكتب الدراسية وغيرها.

ج- ما يراه مجلس وحدة البحث العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الكلية.

المادة (14):

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة وخارجها إذا كانت تخدم أهداف الكلية.

المادة (15):

ينظر مجلس وحدة البحث العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر بإسم الكلية بحثاً أو تالياً أو ترجمةً أو تحقيقاً على أن يكون متسقاً مع أهداف الكلية ومتسماً بالاصالة

المادة (16):

تكون معاصر قبول المحلات المحكمه كالتالي:

أ- أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

ب- ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يعادله.

ت- أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة على أن يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين على الأقل.

ث- أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة على الأقل أو أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان.

ج- أن تكون المجلة في مجال التخصص للمتقدم.

ح- يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت أعلاه من خلال تحميل صفحة هيئة التحرير و قواعد النشر و غلاف المجلة مع البحث المنشور (أو غلاف آخر عدد منشور في حال المقبول للنشر) في النظام الإلكتروني.

المادة (17):

يضع مجلس وحدة البحث العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الانتاج العلمي الواردة في المادة (13) من هذه اللائحة.

المادة (18):

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من قبل إثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو خارج الكلية على الأقل من ذوي الاختصاص ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة (19):

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع وبعد الفهارس الكاملة ويُعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الكلية له.

المادة (20):

في حالة الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

- أ- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.
- ب- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.
- ت- أن يكون المترجم والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.
- ث- أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما إقترحه من تعديلات .
- ج- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

المادة (21):

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حقه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة مجلس وحدة البحث العلمي على طباعته.

المادة (22):

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة (الكتب الجامعية والمؤلفات) من قبل الكلية يعامل أصحابها وفق ما يلي:

- أ- إذا كانت المصنفات المنشورة من قبل أساتذة تم تفرغهم من قبل الكلية لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.
- ب- المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الكلية منهم حق النشر يصرف لهم عند إعادة الطبع مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.
- ت- بعد مضي خمس سنوات من موافقة مجلس وحدة البحث العلمي على طباعة المصنفات المنشورة المذكورة في المادة (21) والتي تشمل الكتب

الجامعية والمؤلفات ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الكلية.

المادة (23):

أ- تحتفظ الكلية بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر مجلس وحدة البحث العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

ب- تصرف مكافأة مالية قدرها 2000 ريال في حالة إعادة الطبع بعد خمس سنوات في حالة إضافة أي محتويات جديدة للكتاب.

المادة (24):

يجوز لوحدة البحث العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الكلية من قبل وذا قيمة علمية خاصة ويقدر مجلس وحدة البحث العلمي مكافأة مقابل ذلك.

المادة (25):

تصدر المجلات العلمية في الكلية بقرار من مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس وحدة البحث العلمي.

المادة (26):

يعين مجلس الأمناء هيئة التحرير بناء على اقتراح مجلس الكلية ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس "أستاذ مساعد".

المادة (27):

هيئة التحرير مسؤولة مسئولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

المادة (28):

لا تنشر البحوث والمقالات في مجلة الكلية إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر محكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية.

المادة (29):

يمنح مجلس الأمناء مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير المجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(3000) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

المادة (30):

يجوز صرف مكافأة قدرها ألف ريال (1000) لمن تستكتبهم مجلات الكلية مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

المادة (31):

تصرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلة الكلية المحكمة أو مراكز البحوث أو المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدتها الكلية. ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الكلية.

المادة (32):

تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى مجلس وحدة البحث العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

وحدة البحث العلمي